4073 - أخبرنا ابن قتيبة قال : حدثنا حرملة قال : حدثنا ابن وهب قال : أخبرنا يونس عن ابن شهاب قال : حدثني عروة بن الزبير أنه سأل عائشة عن قول ا Y { وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع } قالت : يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله فيعجبه ماله وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن مهرا أعلى سنتهن من الصداق وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن .

قال عروة : قالت عائشة : ثم أن الناس استفتوا بعد هذه الآية فيهم فأنزل ا : { يستفتونك في النساء قل ا يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن } قالت : والذي ذكر ا أنه يتلى عليكم في الكتاب الآية الأولى التي قال فيها : { وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء } قالت عائشة : وقال ا في الآية الأخرى رغبة أحدكم عن يتيمته التي في حجره حين تكون قليلة المال والجمال فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن K إسناده صحيح على شرط مسلم